4 أمر الرقابة القضائية: الأصل أن الأشخاص يتابعون أحرارا غير مقيدين استنادا إلى مقتضيات قرينة البراءة المفترضة فيهم، و استثناء من ذلك و استنادا إلى الفقرة الثانية من نص المادة 123 من ق.إ.ج، يمكن إخضاع المتهم لواحد أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية المقررة بنص المادة 125 مكرر 1، و هي كالآتي:

عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى، لا سيما بغرض إزالة التسمم.

إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

المكوث في لإقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام و بضمان حماية المتهم.

لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد.

يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة.

يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و2و6و9و10 أعلاه."

يستشف من مجمل صور الرقابية القضائية الواردة أعلاه، أن هذا الأمر هو إجراء استثنائي تحفظي، الغرض منه الحيلولة دون التأثير على أدلة الجريمة فيما لو توبع المتهم طليقا من كل قيد، بل مقررة لحمايته أحيانا، لذلك ألزمه المشرع عن طريق قاضي التحقيق و تحت رقابته بعدم ارتياد بعض الأماكن أو عدم الاتصال ببعض الأشخاص و بعدم مغادرة حيز جغرافي معين أو بإثبات تواجده في أماكن محددة... المهم كل ما من شأنه أن يضمن السير العادي للإجراءات و يحفظ أدلة الجريمة من الضياع أو التغيير.

5 أمر الحبس المؤقت: سبقت الإشارة إلى أن الأصل أن يتابع المتهم حرا طليقا من كل قيد، و أن الرقابة القضائية استثناء من هذا الأصل، غير الاستثناء من هذا الاستثناء هو الحبس المؤقت، استنادا إلى نص المادة 123 من ق.إ.ج، و خاصة الفقرة الثالثة منها، تنص المادة 123 على أنه:" يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي.

غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت."

تناول المشرع الجزائري أمر الحبس المؤقت في نصوص المواد 123 مكرر إلى 125 مكرر من ق.إ.ج، و بالرجوع إلى هذه النصوص يتبين لنا بأنه على الرغم من اعتبار المشرع الجزائري الحبس المؤقت استثناء من استثناء، إلى أنه أفرط في تعداد الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار أمر الحبس المؤقت و وسع في الاحتمالات التي تتضمن تلك الحالات إلى درجة يكاد يصبح فيها الحبس المؤقت هو القاعدة و الحرية هي الاستثناء، فبالرجوع مثلا إلى نص المادة 123 مكرر المتضمنة الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار الحبس المؤقت نجد أنها ذكرت عبارة "... أو كانت الأفعال جد خطيرة." هذه عبارة عامة و فضفاضة تحتمل الكثير من التأويل؛ فما يراه قاضي تحقيق فعلا خطيرا قد لا يراه غيره كذلك نظرا لعدم وجود معيار ثابت و دقيق لقياس مدى خطورة الأفعال، ثم لو لم تكن الأفعال خطيرة لما لجأ المشرع إلى تجريمها أصلا و تركها ضمن الأفعال الضارة، لذلك نعتقد أنه كان على الأولى من المشرع أن يحصر الجرائم التي يراها جد خطيرة طالما كان الحبس المؤقت استثناء من الأصل.

و على العموم، حاول المشرع حصر حالات تقرير الحبس المؤقت من قاضي التحقيق فيما يلي:

انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

عدم تقيّد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

و علاوة على إفراط المشرع في تعداد حالات الحبس المؤقت، نجده أفرط أيضا في مدد الحبس المؤقت، و التي قد تصل في حدها الأقصى إلى ثلاث سنوات كاملة. فمثلا في الجنايات المعاقب عنها بعقوبة السجن مدة 20 سنة، أو بالسجن المؤبد، أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات، و يمكنه أن يطلب من غرفة الاتهام أن تمدد له الحبس مرة واحدة، و إذا تعلق الأمر بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تجدد التمديد أربع مرات إضافية، فبعملية حسابية بسيطة: (1+ 3+1+4) x 4 أشهر = 36 شهرا، أي ثلاث سنوات.

شرح العملية: 4 أشهر هي مدة الحبس المؤقت في الجرائم الموصوفة جنايات.

1 الأولى: هي المدة الأصلية للحبس المؤقت في الجنايات و يقررها قاضي التحقيق.

3 تجديد تمديد قاضي التحقيق.

1 الثانية: تمديد غرفة الاتهام.

4 تجديد تمديد غرفة الاتهام. ( راجع في ذلك نصوص المواد 124/125/125-1/و125 مكرر ق.إ.ج).

فالملاحظ إذا غلو كبير من قبل المشرع في مدة الحبس الذي يفترض أن يكون مؤقتا، و الذي أجاز فيه لأن يصل إلى ثلاث سنوات و المتهم لم يحاكم بعد، فما الذي كان سيعوّض المتهم المحبوس مؤقتا فيما لو تقررت براءته في مرحلة المحاكمة؟؟؟

باعتقادنا أنه لا يمكن إنكار الخطوات الكبيرة التي خطاها المشرع في سبيل إقرار ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة منها تلك الواردة بالمواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان و على رأسها الإعلان العالمي و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، إلا أنه لا تزال أمامه العديد من النقاط التي يتعين مراجعتها في هذا السياق و على رأسها موضوع الحبس المؤقت الذي نعتبره وصمة عار في جبين المحاكمة العادلة أمام القضاء الجزائي الجزائري.

6 أمر الإفراج المؤقت: تناوله المشرع الجزائري بموجب المواد 126 إلى 137 من ق.إ.ج، و قد أجاز المشرع لقاضي التحقيق في أية مرحلة من مراحل الحبس المؤقت أن يقرر من تلقاء نفسه، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، الإفراج عن المتهم مؤقتا إلى غاية محاكمته شريطة تعهده بالحضور كلما تم استدعاؤه لأي إجراء من إجراءات التحقيق. كما يجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم مؤقتا، كما يجوز، و من باب أولى للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت، و يجوز حينها لقاضي التحقيق متى لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية.

غير أنه لا يجوز للمتهم أو محاميه تجديد طلب الإفراج إلا بانتهاء مهلة شهر كامل يسري ابتداء من تاريخ رفض الطلب السابق للإفراج.